№59 , 14

مشروع قانون رقم .....
يتعلق بمنح العلم المغربي لسفن الصيد و الاحتفاظ به

ورقة تقديم

تنص أحكام الظهير الشريف رقم 1-62-101 الصادر في 24 جمادى الأولى 1382 (24 اكتوبر 1962) بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الإحتفاظ بها على ضرورة الحصول على رخصة مسبقة تسلم من أجل بناء و إعادة بناء و حيازة و تحويل سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية 5 أطنان و تقل عن 100 طن.

فالسفينة، باعتبارها وسيلة استخراج الثروة البحرية والعنصر الأساسي الذي تنبني عليه كل سياسة للصيد، تؤثر بطريقة مباشرة على المخزون و تجدده سواء من حيث عددها وحمولتها وتجهيزها ووسائل تخزين والحفاظ على جودة المنتوج على متنها و الأصناف السمكية المستهدفة باستعمالها.

غير أن النص المشار إليه أعلاه، الذي تزامنت ظروف إصداره مع كثافة الثروات البحرية ووفرتها وقلة الأسطول، لا يخضع مجموعة مهمة من سفن الصيد أي تلك التي تقل حمولتها عن 5 أطنان و كذا تلك التي تتعدى حمولتها الإجمالية 100 طن لأي نظام ، و بالتالي لا يسمح للإدارة بضبط مجهود الصيد بغرض نهج سياسة فعالة لتهيئة المصايد والحد من الصيد الجائر الذي يهدد استدامة المخزون السمكي.

و عليه، وبالنظر إلى استراتيجية "آليوتيس" التي جعلت الاستدامة احدى أركانها، أصبحت هذه الأحكام متجاوزة ولا تسمح بالبرمجة القبلية لمجهود الصيد التي تعد إحدى ركائز مخططات التهيئة.

و إضافة إلى ما سبق، و بهدف تحقيق الفعالية المنشودة التي تتناسب و أهمية الحفاظ على الثروة البحرية، فإن هذا المشروع يتدارك غياب العقوبات في التشريع الجاري به العمل ضد الأشخاص الذين لا يتوفرون على ترخيص مسبق أو الذين لا يحترمون المواصفات المرخص بها.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع.

مشروع قانون رقم 59.14

يتعلق بمنح العلم المغربي لسفن الصيد والاحتفاظ به

المادة 1: يخضع كل مشروع بناء بالمغرب أو بالخارج أو اقتناء بالخارج أو اقتناء بالمغرب لحصة مشاعة في سفينة صيد أو سفينة صيد أو تغيير ميناء ربط أو إعادة بناء أو إدخال تغييرات كبرى أو تغيير نوع صيد سفينة صيد مغربية أو معدة لأن تصبح مغربية لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص المسبق المنصوص عليه أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 2: يتوفر كل مستفيد من رخصة بناء بالمغرب أو بالخارج أو اقتناء بالخارج لسفينة صيد على أجل محدد يجب ألا يقل عن سنة واحدة للشروع في البناء أو اقتناء، حسب الحالة، السفينة موضوع الترخيص المذكور.
ويحدد بنص تنظيمي هذا الأجل مع الأخذ بعين الاعتبار لاسيما نوع السفينة المعنية والمواصفات التقنية لها.

إلا أنه، وفي حالة تقديم المستفيد من الرخصة لعذر مشروع، يمكن تمديد الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لمدة مماثلة.

عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه وفي حالة عدم مباشرة أشغال البناء أو إجراءات الاقتناء، حسب الحالة، يصبح الترخيص لاغيا.

تبلغ الإدارة المختصة المستفيد بإلغاء الترخيص.

المادة 3: يسلم الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه أخذا بالاعتبار الحقوق السابقة للصيد التي كان يستفيد منها صاحب الطلب ومخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبق في المصيدة المطلوبة المنصوص عليه في الفصل 5-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه.

وفي غياب مخطط تهيئة وتدبير المصايد أو عندما لا ينص المخطط المطبق على المنطقة المعنية على مقتضيات خاصة بتلك المصيدة، يسلم الترخيص السالف المذكور أخذا بالاعتبار، بالإضافة إلى الحقوق السابقة للصيد، مجهود الصيد الممارس داخل المصيدة المعنية بالمشروع.

تخول كل ترخيص ببناء أو اقتناء سفينة صيد للمستفيد منها الحق في الحصول على رخصة الصيد المطابقة عند تسجيل سفينته.

المادة 4: يدلي المستفيد من ترخيص البناء بالمغرب أو بالخارج بتصريح مباشرة بناء السفينة موضوع الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه لدى مندوب الصيد البحري:

- بالميناء المقبل للتسجيل عند بناء السفينة بالخارج؛
- بميناء البناء عند بناء السفينة بالمغرب.

يسلم مندوب الصيد البحري المعني وصلا بالتصريح.

يحدد محتوى وشكل وآجال التصريح وإعداد الوصل بالتصريح بنص تنظيمي.

المادة 5: عند بناء السفينة بالمغرب، يتعين على ورش بناء السفن عرض رقم وتاريخ الترخيص المطابق بطريقة مقروءة في مكان البناء ويجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة للترخيص المسلم من طرف الإدارة المختصة.

المادة 6: يمسك ورش بناء السفن سجلا لسفن الصيد موضوع أشغال البناء أو إعادة البناء أو تغيير المحرك أو تغييرات كبرى.

يحدد نموذج السجل بنص تنظيمي.

يعد ويحين هذا السجل بطريقة إلكترونية وترسل المعلومات المضمنة في هذا السجل المتعلقة بفن الصيد البحري الى قاعدة المعلومات المنصوص عليها في الفصل 5-2 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 255-73-1 على فترات تحدد بنص تنظيمي .

ويوضع رهن الأعوان المشار إليهم في المادة 8 أسفله.

المادة 7: يمكن لمندوبي الصيد البحري أو الأشخاص العاملين تحت سلطتهم والمتوفرين على المؤهلات المحددة بنص تنظيمي زيارة أوراش بناء السفن للتأكد من مطابقة الأشغال التي هي في طور الإنجاز للترخيص المطابق.

يتم لهذا الغرض إعداد محضر الزيارة وتسلم نسخة منه إلى المسؤول عن ورش بناء السفن المعني.

المادة 8: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 أعلاه إلى تحرير محضر المخالفة لهذا القانون.

يعتبر المحضر صحيحا إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

تحدد نماذج المحاضر المشار إليها في المادتين 7 و 8 بنص تنظيمي.

يرسل أصل المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره و تتميمه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تبرم مصالحة وفق الشروط و حسب الكيفيات المحددة في الفصول 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره و تتميمه.

المادة 9: لا يمكن لكل سفينة صيد مبنية أو مقتناة من الخارج دون الحصول على الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه أن تكون موضوع تسجيل كسفينة مغربية ترفع العلم المغربي.

المادة 10: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 5.000 إلى 100.000 درهم كل من قام ببناء أو حاول بناء أو قام ببناء لحسابه أو لحساب الغير، سفينة صيد موجهة للتسجيل أو الصيد بالمغرب دون الحصول مسبقا على ترخيص لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة.

علاوة على ذلك، تصادر السفينة المعنية ويتم بيعها بالمزاد العلني واذا لم تجد مشتريا في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ الاعلان عن البيع يتم تحطيمها على نفقة الورش الا إذا أثبت هذا الأخير أن السفينة المعنية موضوع عقد بناء لفائدة أشخاص ذاتيين أو معنويين موجهة للتصدير.

في هذه الحالة، يجب كذلك على ورش بناء السفن تقديم الوثائق التي تثبت تصدير السفينة عند انتهاء الأشغال وتسليم السفينة.
وفي حالة البيع بالمزاد العلني، يحول ناتج البيع الى صندوق تنمية الصيد البحري المنصوص عليه في المادة 17 من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009.

المادة 11: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 2.000 إلى 100.000 درهم:

- كل مالك سفينة صيد ترفع العلم المغربي الذي باشر أشغال إعادة البناء أو تغيير المحرك أو تغييرات كبرى دون الترخيص المسبق المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه؛
- كل مستفيد من ترخيص بناء سفينة صيد الذي أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه وفق الأشكال والآجال المحددة؛
- كل ورش بناء السفن الذي لم يحترم الترخيص المتعلق بأشغال البناء أو إعادة البناء أو تغيير المحرك أو تغييرات كبرى المسلم من طرف الإدارة المختصة؛
- كل ورش بناء السفن الذي لا يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه أو لم يقدم الوثائق التي تثبت تصدير السفينة الموجهة للتصدير المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 12: تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 بتاريخ في 24 جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بشأن منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.

غير أنه، تبقى سارية المفعول حتى نشر المرسوم المتخذ تطبيقا لهذا القانون، أحكام المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382 (4 ديسمبر 1962) المتخذ تطبيقا لهذا الظهير.